

قرار رقم / ٢٥ / م

رئيس مجلس المفوضين.

بناءً على أحكام القانون رقم/22/ لعام /2005/ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام /2009/.

و على أحكام المرسوم رقم /47/ لعام /2006/ المعدل بالمرسومين رقم 167 لعام 2009 ورقم 115 لعام 2010.

و على أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /3943/ لعام /2006/ المتضمن نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.

و على أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /31/م تاريخ 29/ 6 /2008 الصادر بتفويض من السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة".

و على أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /66/م تاريخ 25/ 5 /2011 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 22/4/2012.

يقرر ما يلي:

مادة -1- فرض عقوبة الغرامة المالية ومقدارها /500.000/ خمسمائة ألف ليرة سورية بحق الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية، وذلك لارتكابها المخالفات التالية:

1- مخالفة أحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة وأحكام تعميم الهيئة رقم /12/ تاريخ 2012/3/4 وذلك بعدم التزام مجلس إدارة الشركة بمحتويات تقرير مجلس الإدارة (أي البنود الإحدى والعشرين المطلوبة وفق نظام وتعليمات الإفصاح).

2- مخالفة أحكام نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة" وأحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة



لرقابة وإشراف الهيئة، وذلك بعدم تضمين تقرير مجلس الإدارة الإيضاحات الخاصة بالبيانات المالية على الرغم من أهميتها، علماً أن تقرير مجلس الإدارة قد أشار واستند إلى هذه الإيضاحات.

3- مخالفة أحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة وأحكام تعميم الهيئة رقم 12/ تاريخ 2012/3/4 وذلك بعدم قيام مجلس إدارة الشركة بتزويد الهيئة بنسخة عن تقرير مجلس الإدارة السنوي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء سنتها المالية.

4- عدم تقييد الشركة بمضمون كتاب الهيئة بالموافقة على نشر الشركة لبياناتها المالية السنوية، وذلك بعدم تزويد الهيئة بنسخة عن الصحف التي تم النشر بها.

5- مخالفة أحكام تعميم الهيئة رقم 27 لعام 2009 القاضي بضرورة عدم قيام الشركات المساهمة بنشر بياناتها المالية السنوية قبل صدور موافقة خاصة بذلك من الهيئة، وذلك لقيام الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية بنشر بياناتها المالية السنوية قبل الحصول على هذه الموافقة بثلاثة عشر يوماً، علماً بأن الشركة ارتكبت نفس المخالفة العام الماضي.

مادة -2- سيتم فرض عقوبة أشد في حال تكرار أي من المخالفات المذكورة أعلاه.

مادة -3- تقوم الشركة بتسديد مبلغ الغرامة المالية المذكور أعلاه إلى الهيئة مباشرة خلال نصف شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار، وإلا فسيتم استيفاؤه وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة.

مادة -4- تسجل هذه العقوبة في السجل الخاص بتسجيل العقوبات لدى الهيئة.

مادة -5- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 22 / 4 / 2012

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي



صفحة 2 من 2